

**مجلس الدولة**

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

|          |               |
|----------|---------------|
| ٤٣٥      | رقم التبليغ : |
| ٢٠٠٦/٥١٢ | بتاريخ :      |

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٥٦٣

**السيد الأستاذ الدكتور / وزير التربية والتعليم**

تحية طيبة وبعد ،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠٠٦/١٢٢ بطلب الرأى في مدى أحقيّة العامل المعتقل سياسياً في صرف مكافأة امتحانات النقل المقررة بقرار وزير التربية والتعليم رقم ١٥٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣٠.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - في أنه قد ثار خلاف في الرأى حول مدى أحقيّة العامل المعتقل سياسياً في صرف مكافأة امتحانات النقل إذ ذهب رأى الإدارة المركزية الأولى للرقابة على شئون العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات إلى أحقيّة العامل المعتقل سياسياً في صرف تلك المكافأة في حين ذهب رأى الإدارة العامة للشئون القانونية بوزارة التربية والتعليم إلى عدم أحقيّة في ذلك باعتبار أن ضوابط صرف تلك المكافأة طبقاً للقرار الوزاري الصادر بمنحها تتطلب مشاركة إيجابية وحضوراً فعلياً طوال العام وهو ما لا يتوافر في حق العامل المعتقل، وإزاء هذا الخلاف في الرأى فقد طلبتم عرض الأمر على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيّد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٥ من ابريل سنة ٢٠٠٦م الموافق ٧ من ربيع الأول ١٤٢٧هـ فتبين لها أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ينص في المادة (٤٠) منه على أن "تحدد بداية ونهاية أجور الوظائف بكل درجة وفقاً لما ورد بالجدول رقم (١) المرافق". وتنص المادة (٥٠) منه على أن "تضطلع السلطة المختصة نظاماً للحوافز المادية والمعنوية للعاملين بالوحدة بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء على أن يتضمن هذا النظام فئات الحوافز المادية وشروط منحها، ويراعاة



إلا يكون صرفة تلك الحوافز بفئات موحدة وبصورة جماعية كلما سمحت طبيعة العمل بذلك وأن يقتصر صرفها بمستوى أداء العامل والتقارير الدورية المقدمة عنه". وتنص المادة (٥١) منه على أنه "يجوز للسلطة المختصة تقرير مكافآت جماعية للعامل الذي يقدم خدمات ممتازة أو عملاً أو بحوثاً أو اقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل أو رفع كفاءة الأداء أو توفير في النفقات". وتنص المادة (٦٢) منه على أنه "... ولا يجوز للعامل أن ينقطع عن عمله إلا لأجازة يستحقها .....". كما تبين لها أن قرار وزير التربية والتعليم رقم (١٥٠) الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٣، بشأن منح مكافأة امتحانات التقل وامتحانات شهادة اتمام الدراسة بمراحل التعليم الأساسي وتحديد قواعد وأحكام وشروط صرفها تنص في المادة الأولى منه على أن "يمنح العاملون بالمدارس الرسمية بمراحلها المختلفة وبالmdirيات والإدارات التعليمية ديوان عام الوزارة عن جميع أعمال امتحانات النقل المختلفة مكافأة مقدارها ٢٠٠ يوم (مائتان يوماً) .....". كما نص في المادة الثالثة من ذات القرار على أن "يشترط لصرف مكافأة الامتحانات المشار إليها ما يأتي: ١ - أن يكون العامل مقيداً على درجة مالية بموازنة ديوان عام الوزارة أو مديرية التربية والتعليم أو منتدباً نديباً كلياً للعمل بأى منها ..... ٢ - المشاركة الإيجابية فى العمل طوال العام ..... ٣ - إلا تقل مدة عمل العامل عن ستة أشهر خلال الفترة من ٩/١ حتى ٧/٦ ولو لم تكن متصلة ....."

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به افتاؤها - أن المشرع قد تناول بالتنظيم كافة المستحقات المالية للعاملين المدنيين بالدولة فيحدد الأجر والعلاوات المستحقة لهم وفقاً بجدول المرتبات الملحق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، كما حدد سائر مستحقاتهم الأخرى من بدلات ومكافآت وحوافز إضافية بنصوص صريحة وجعل استحقاقها منوطاً بتوافر أسباب تقريرها المنصوص عليها في هذا القانون. وأنه ولئن كان من المسلم أن الأجر مقابل العمل فلا يستحق العامل أجراً إلا مقابل ما يؤديه من خدمات وأنه لا يجوز أن ينقطع عن عمله إلا لأجازة يستحقها العامل وإلا حرم من أجره مدة انقطاعه وذلك دون إخلال بمسئوليته التأدية، غير



وترتيباً على ذلك فإن العامل المعتقل لأسباب سياسية يستحق أجره الأساسي — خلال مدة اعتقاله — وكذلك ملحوظات الأجر اللصيقة التي تدور معه وجوداً وعندما كالعلاوات الإجتماعية والإضافية وبدل طبيعة العمل، وأما استحقاقه للحوافز الشهرية فيتوقف على شروط وقواعد صرفها فإذا ما كان صرف تلك الحوافز يتطلب أداء جهد غير عادي أو تحقيق معدلات أداء معينة فلا يتم صرفها إلا من يبذل هذا الجهد ويتحقق معدلات الأداء المطلوبة إما إذا كان صرفها يتم بصورة جماعية للعاملين في الجهة فإن العامل، المعتقل، يحق له صرفها أثناء مدة اعتقاله.

وفي ضوء ما تقدم فإن العامل المعتقل سياسياً – والذى انقطع عن عمله لأسباب لا دخل لإرادته فيها – يستحق خلال فترة اعتقاله أجره الأساسى كاملاً وملحقاته اللصيقة به . الذى تدور معه وجوداً وعدماً، كما يستحق مكافأة امتحانات النقل باعتبار أن صرف تلك المكافأة لا يرتبط بأداء العامل جهد غير عادى أو تحقيق معدلات أداء قياسية . كما أنها تصرف بصورة شبه جماعية، فيستحق تلك المكافأة باعتبار إنها لا تتطلب أداء جهد غير عادى أو تحقيق معدلات أداء معينة.

ذلک

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أحقية المعروضة حالته فى صرف مكافأة امتحانات النقل خلال فترة اعتقاله، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

٢٠٠٦ / تحريرًا في

زینب //

حال رسمی

المستشار / جمال السيد دحروج  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة